

عشرون شقلا وفيه ربع العشر وهو نصف شقلا
وغيره اربعه وثمانون وثمانون وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وثمانون وفيه ربع
في الحاي المباح ركاة **فصل** وتصاب الزرع والنبات
خمسة اوسيق وهي الف وثمانية رطل القراني وفيها
ان سقيت بما السما او السبح العشر وان سقيت بولاب
او نضح نصف العشر **فصل** وتقوم عروضة التجارة
عند اخير الحول بما اشترت به ويخرج من ذلك
ربع العشر وما اشترج من معادن الذهب والفضة
يخرج به ربع العشر في الحال وما يوجد من الركايب
المخر **فصل** وتجب ركاة الفطر ثلاثة اشيا
الاسلام وبغروب الشمس من اغير يوم من شهر رمضان
ووجود الفطر عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم وتزك عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المساكين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة

الرطل

الرطل وتثلث بالقراني **فصل** وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والغايبين عذما والمؤلفين
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل والذين يؤدونهم ولا يقتصر على اقل من
ثلاثة من كل صنف الى الغايب وخمسة لا يجوز عدا اليهم
المعي بالركب والعقد وبفواهيهم وبثوا المطلون
تذمة التركي بفقته لا بد فاما الهم باسم الفقراء والمساكين
ولا تصح للكافر **كتاب الصيام** وشرايط وجوب
الصيام اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
لقدره على الصوم وفرائض الصوم اربعة اشيا النية
والانسان عن الامل والشرب والجماع وبعد الحي
والذي يفيطر به الصيام عشرة اشيا ما وصل عملا
الى الجوف والراس والحقة من احد السبلين والقي
عند او الوقي عند في العرج والانسان عن مباشرة